

فقه العبادات - مالكي

5 - يجب إرسال هديه إلى مكة لذبحه هناك إن أمكنه ذلك وإلا ذبحه في أي محل كان إذا كان فوات عرفة بسبب الظلم أو الحبس بغير حق أما إذا كان فوات عرفة بسبب المرض أو الحبس بحق فيندب له أن يحبس هديه الذي كان ساقه معه إلى أن يشفى من مرضه أو ينتهي حبسه ومن ثم يأخذه معه إلى مكة ويذبحه بعد تحـ بالعمرة إن لم يخف عليه من العطب قبل انتهاء مرضه أو حبسه وإلا إن أمكنه إرساله إلى مكة لكي يذبح هناك وإن لم يجد من يرسله معه وخاف عليه العطب ذبحه في أي مكان .

ويجب عليه ذبح هديه في جميع الأحوال سواء كان ساقه معه تطوعاً أو لواجب عليه أو كان قلده أو أشعره ولا يجزئ هديه هذا عن هدي الفوات عند القضاء